

**تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية
الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما
في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

*إن يثير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار
بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وإن يشدد في
هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية⁽¹⁾ في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك نقلها
على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية
والتسليم واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة،*

*وإن يثير جزعه تزايد عدد أعمال تدمير وإتلاف الممتلكات الثقافية بصورة متعمدة
وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب
موجهة إزاء الممتلكات الثقافية، في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم، على أيدي جهات
منها الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، وإن يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية
حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 1954
والبروتوكولين الملحقين بها، اللذين اعتمدا في 14 أيار/مايو 1954 و26 آذار/مارس
1999⁽²⁾،*

*وإن يبرز أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا
فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وإن يعيد في ذلك
الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه
ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم، ولا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،*

*وإن يشير إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽³⁾ في 13
أيلول/سبتمبر 2007، ولا سيما المواد المتصلة بالممتلكات الثقافية،*

*وإن يسلم بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية وبعده العابر للحدود، وبأهمية
تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما بشأن إعادة أو رد
الممتلكات الثقافية المتجر بها،*

*وإن يعرب عن القلق من أن الممتلكات الثقافية، رغم ما لها من أهمية كجزء من التراث
الثقافي للبشرية، كثيرا ما تعتبر مجرد سلعة، الأمر الذي لا يجردها فحسب من جوهرها الثقافي
والتاريخي والرمزي، بل ويحفز كذلك الأنشطة التي تؤدي إلى ضياعها ودمارها ونقلها وسرقتها
والاتجار بها، ولا سيما في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،*

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(2) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511, and vol. 2253, No. 3511

(3) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

وإن يسلم بالطابع الإجرامي للاتجار بالمتعلقات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاء الممتلكات الثقافية، وبوقوع هذه الأعمال الجسيم والهادم على التراث الثقافي للبشرية، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

وإن يشير إلى قراري الجمعية العامة [180/66](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و [186/68](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 والمعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، والقرار [196/69](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"،

وإن يشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970⁽⁴⁾، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995⁽⁵⁾،

وإن يسلم بالجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

وإن يسلم أيضا بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن في مجال منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وإن يضع في اعتباره ما لدى المكتب من إمكانات تتيح زيادة دعم الدول في التصدي لهذه الجرائم بجميع أشكالها وجوانبها ومكافحتها،

وإن يشير إلى أن الدول الأعضاء حثت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير⁽⁶⁾، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تقوم بذلك، واضعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظمة،

وإن يؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، الذي أقرت اللجنة فيه بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806

(5) المرجع نفسه، vol. 2421, No. 43718

(6) قرار الجمعية العامة [230/65](#)، المرفق.

وإن يشير إلى التعهد الوارد في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽⁷⁾، الذي اتفقت فيه الدول على تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم منظمة عبر وطنية أخرى،

وإن يشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، الذي يؤكد، في جملة أمور، الحاجة إلى تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وبهيب بالدول تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب، بغية تمكين سلطات إنفاذ القوانين ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة،

وإن يشير كذلك إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية" وقرار مؤتمر الأطراف 7/10 المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"،

وإن يرحب بأداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملا بقرار الجمعية العامة 196/69،

وإن يساوره القلق إزاء الصلات القائمة بين الفساد وأشكال الجريمة الأخرى، بما فيها الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية،

وإن يثير جزعه تزايد استخدام عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة،

وإن يؤكد أن الاتجار بالممتلكات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبيدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاءها، تحرم الشعوب من مقومات جوهرية في هويتها ومن موارد ثمينة من أجل التنمية المستدامة لديها، حيث يجردنا من ماضيها ومن ثم يغبنها مستقبلها، وإن يبرز حقيقة أن البلدان النامية هي ضمن أشد البلدان تضررا بهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة،

وإن يثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف وكيانات المجتمع المدني لما تبذله من جهود لحماية الممتلكات الثقافية وللمساعدة في مكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بها، وإن يرحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، لهذه الممتلكات الثقافية،

(7) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

1- يحث جميع الدول على اعتماد التدابير المناسبة التي تمنع وتكافح على نحو فعال الاتجار بالممتلكات الثقافية وتدميرها وإتلافها بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبيدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاءها، ويهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان أن تنتظر في القيام بذلك؛

2- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل بذل الجهود لكي تعزز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في أطر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

3- يوصي الدول الأعضاء بأن تعد قوائم حصر أو جرد للممتلكات الثقافية المسروقة و/أو المفقودة والنظر في الإعلان عنها من أجل تسهيل التعرف عليها، وتستخدم الأدوات المتاحة لها، مثل القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) بشأن الأعمال الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات "أركيو" (ARCHEO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير عمل أجهزة إنفاذ القانون، ويدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

4- يشجع الدول على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية ونقل هذه الممتلكات غير المشروع من بلدانها الأصلية، بسبل منها التحقيق مع الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وملاحقتهم قضائياً والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم، وفقاً لقوانين الدول المتعاونة وللقانون الدولي المنطبق؛

5- يشجع بقوة الدول الأطراف على أن تراعي، أيضاً في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽⁹⁾، عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية؛

6- يشجع الدول الأطراف على أن تتبادل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، المعلومات عن تجاربها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، وعن تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

7- يدعو الدول إلى المساعدة على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، من قبيل تطوير حملات توعية، وتحديد أماكن تلك الممتلكات وجردها، واتخاذ تدابير أمنية مناسبة، تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون، ولا سيما دوائر الشرطة والجمارك؛

(9) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

8- شجع السلطات المعنية، وكذلك القطاع الخاص وقطاع السياحة، على تبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

9- يدعو الدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك عمليات السرقة والنهب في المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، إلى أن تجرم تلك الأفعال وفقا للصوصك الدولية المنطبقة، وأن تعتبرها جرائم خطيرة وفقا لتعريف الجريمة الخطيرة في المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

10- يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، والالتزام بتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة من قبيل اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، بغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

11- يثد على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن توجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة؛

12- يحث الدول الأطراف على تعزيز وتيسير التعاون الدولي، وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك التعاون على تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والكشف عن الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المنقبة عنها بطريقة غير مشروعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة وضبطها ومصادرتها وإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية وكذلك التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا واسترداد عائداتها، والاستفادة الفعالة من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لهذا التعاون الدولي، في الحالات المنطبقة؛

13- يهيب بالدول الأطراف أن تنكي الوعي بأهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، من الاتجار وما يتصل به من جرائم أخرى، ويدعو أيضا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية

العاملين في هذا المجال والجمهور العام بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم عند التعامل مع المواقع الأثرية أو الممتلكات الثقافية، خاصة في حالة الاكتشافات العرضية⁽¹⁰⁾؛

14- بحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو تتضمن إليها على النظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية أن تنفذ أحكامها على نحو تام، وخصوصاً المادتين 4 و 5 اللتين تتعهد بموجبهما باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها أو في أراضي أطراف أخرى، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها كلياً أو جزئياً؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، باستكشاف أفضل السبل لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، وعلى وجه التحديد معالجة الجوانب ذات الصلة من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

16- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات المعنية في ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وفعاليات مشابهة فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

17- بحث الدول على الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأدواتها في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك تعزيز التعاون عن طريق زيادة تبادل المعلومات والتنسيق العمليتي بقيادة أجهزة إنفاذ القانون عبر قنوات تلك المنظمة، وضمان تسجيل الممتلكات الثقافية المفقودة والمسروقة في قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة التابعة لتلك المنظمة؛

18- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية، إذا لزم الأمر ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

19- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(10) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 48. يمكن أن يعزز تطبيق المعايير الدولية بصورة متسقة الافتراض بأن العاملين في هذا المجال والجمهور العام يتحملون مسؤولية عند التعامل مع المواقع أو الممتلكات الثقافية، خاصة في حالة الاكتشافات العرضية.